الأمم المتحدة S/2002/660

مجلس الأمن

Distr.: General
13 June 2002

Original: Arabic

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أنقل إليكم طيا رسالة الدكتور ناجي صبري وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن ممارسات المندوبين الأمريكي والبريطاني في اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في تأخير الموافقة على تسعيرة النفط.

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. محمد الدوري
الممثل الدائم

170602 170602 02-42529 (A)
0242529

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

أود أن ألفت انتباهكم إلى ظاهرة خطيرة تتعلق بممارسات المندوبين الأمريكي والبريطاني في اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتغيير سياقات اعتماد تسعيرة النفط العراقي المصدَّر بموجب مذكرة التفاهم وبرنامج النفط مقابل الغذاء.

إن الإجراءات المعتمدة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) منذ بدء البرنامج، والمذكورة في الفقرة الخامسة من لائحة إجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/636) تنص على ما يأتي:

”يمكن لحكومة العراق أو هيئة تسويق النفط (سومو) أن تقدم في أي وقت آليات تسعير مبيعات النفط لكي تستعرضها اللجنة. ويقيِّم المشرفون آليات التسعير هذه، لا سيما مدى تعبيرها، أو عدم تعبيرها، عن القيمة السوقية المنصفة، كما يقدمون تحليلا وتوصيات إلى أعضاء اللجنة وعندئذ، تستعرض اللجنة في غضون يومي عمل آلية التسعير وفقا لإجراء عدم الاعتراض الذي تعتمده“.

وجرى العمل بالإجراءات أعلاه حتى نهاية أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١، حيث كانت اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تعطي الموافقة على التسعيرة التي تقترحها هيئة تسويق النفط العراقية (سومو) في غضون يومي عمل.

واعتبارا من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بدأ المندوبان الأمريكي والبريطاني بتعليق آليات تسعير النفط المقدمة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مؤخرين بذلك الموافقة على التسعيرة، على الرغم من حقيقة أن هذه التسعيرة قد ناقشتها (سومو) واتفقت عليها مع المشرفين النفطيين التابعين لمكتب برنامج العراق، مما يشكِّل انتهاكا صارخا لهذه الإجراءات.

ولقد ثبت بالتجربة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أن الموافقة على تسعيرة النفط تستغرق مدة لا تقل عن ٢٠ يوما، وفي حالات عديدة تستغرق أكثر من ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تقديم التسعيرة. وكمثال أخير لا زالت (سومو) بانتظار الموافقة على تسعيرة شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ للشحنات المتجهة إلى السوق الأمريكية، رغم مرور أكثر من ٣٥ يوما على تقديم التسعيرة.

إن مثل هذا التصرف المتمثل في تأخير الموافقة على التسعيرة والذي تطلق عليه السوق النفطية تسمية التسعيرة بأثر رجعي قد وضع مشتري النفط العراقي في موضع المتضرر

عند شراء نفوطنا مقارنة بالنفوط الأخرى المنافسة في السوق، حيث أصبحوا مضطرين لتحميل شحنات نفط دون معرفة السعر الذي سيدفعونه ومقدار المجازفة التي سيتعرضون لها. ونتيجة لذلك تعرَّض بعض مشتري النفط العراقي إلى خسائر جسيمة. وقد أدى ذلك، بطبيعة الحال، إلى تردد المشترين في تحميل الشحنات من نفطنا إضافة إلى تأجيل شحنات سبق وأن تمَّت الموافقة على تحميلها أو التخلي عنها. وقد ترتب على ذلك حصول انخفاض كبير في صادرات النفط العراقي الخام تقدر بحوالي ٥٠٠ ألف برميل يوميا عن الطاقة التصديرية، وقد ترتب على ذلك آثار سلبية على عوائد مذكرة التفاهم وبرنامج النفط مقابل الغذاء.

وقد كانت تلك الآثار السلبية أكثر وضوحا خلال الشهر الأخير من المرحلة ١١ وبداية المرحلة ١٢ من تنفيذ مذكرة التفاهم حيث حصل انخفاض آخر في صادرات النفط الخام.

في ضوء كل ذلك أرجو أن تتدخلوا بحكم مسؤوليتكم عن تنفيذ مذكرة التفاهم وبرنامج النفط مقابل الغذاء، لضمان التنفيذ الصحيح والقانوني لآلية تسعير النفط المعتمدة منذ بدء البرنامج وبما يؤمِّن أداء سلسا للبرنامج وتأمين الموارد الكافية له.

(توقيع) د. ناجي صبري
وزير خارجية جمهورية العراق